قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/155	3701/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/07/28هـ الموافق 2022/03/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ولي ابنه القاصر تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/05/12هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: حيث أنني تقدمت بطلب اكتتاب في شركة (أ) وتم التواصل مع المستشار المالي ومدير الاكتتاب عن طريق اتصال وأوضحت للموظف فكرة أنني قاصر ومحفظتي غير مؤهلة لسوق نمو وأوضح لي بأن أعبي نماذج الاكتتاب وأضع محفظة الوالد في خانة بيانات المحفظة حيث أنها مؤهلة لسوق نمو وتم رفع النماذج لهم بعد سداد مبلغ الأسهم المكتتب فيها وذلك عن طريق الإيميل وأيضاً عن طريق البريد وتم قبولي في الاكتتاب ولكن الشركة المدعى عليها بصفتها الوسيط الذي أتداول عن طريقه قاموا بإيداع الأسهم على محفظتي الغير مؤهلة لسوق نمو علماً أنني لم أدون محفظتي في نماذج الاكتتاب وإنما محفظة الوالد المؤهلة فقط فلا أدري لماذا تم إيداعها على محفظتي وقبل إدراج السهم في السوق للتداول تواصلت مع الشركة المدعى عليها وأبلغتهم بسبب المشكلة ولم يقوموا بحل المشكلة حتى تم إدراج السهم وتم تداوله ولم أستطيع البيع ووصل سعر السهم إلى سعر 336 وتواصلت مرة ثانية مع الشركة المدعى عليها وطلبت منهم الإسراع في حل المشكلة لكي يتم بيع السهم قبل التراجع ولكن دون فائدة حيث أوضحوا لي أنهم رفعوا طلب بنقل الأسهم من محفظتي الغير مؤهلة لسوق نمو إلى محفظة الوالد المؤهلة لسوق نمو وطلبوا مني إيداع مبلغ على المحفظة لكي يتم سحب رسوم التحويل وتم إيداع المبلغ لهم وسحبوا المبلغ ولكن دون تحويل الأسهم وبعد فترة تم التواصل معهم وأفادوا أنه تم رفع الطلب ولكن سيعاودون رفع طلب مرة أخرى وسحبوا أيضاً رسوم التحويل مرة أخرى ولكن بدون إجراء في تحويل الأسهم وتم نزول السهم من سعر 336 إلى سعر 219 ولم أستطيع بيعه، أرجو منكم إنصافي من الظلم الواقع علي من الوسيط الشركة المدعى عليها وأخذ

حقي حيث أطالب بتعويضي في فارق السعر في السهم وأيضاً رسوم التحويل المسحوبة من محفظتي مرتين ولم يتم تحويل الأسهم وأنا كلي ثقة في نزاهتكم وإنصافكم للمظلوم ولكم خالص تحياتي. المستندات: صورة سجل الأسرة -نماذج الاكتتاب -صورة بطاقة الولي –المبالغ المسحوبة من المحفظة لتحويل الأسهم. الطلبات: تعويضي في فارق السعر للسهم والظلم الواقع علي".

وفي تاريخ 1443/05/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى وما يرافقها مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/06/15هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ولي المدعي، وحضرها وكيل المدعي. وسُئل فيها المدعي عن تحديد صفته وقت رفع هذه الدعوى تجاه الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه والد المدعي وأخويه وجميعهم أصغر من (11) سنة. وبسؤاله عن طلبه في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب فرق السعر من أعلى سعر وصل إليه السهم والبالغ مبلغاً قدره (336) ريالاً للسهم وسعر (203.20) ريالات للسهم وهو أدنى سعر وصل إليه السهم. وبسؤاله هل كان لديه القدرة على إجراء أي تصرف على الأسهم المملوكة له من خلال المحفظة سواء بالبيع أو الشراء أو التحويل؟ أجاب بأنهم لم يقوموا بتمكينه من التصرف في المحفظة وترميزها إلا بعد شكواه للهيئة وذلك في تاريخ 1443/03/15هـ. وبسؤاله هل تواصل مع الشركة المدعى عليها من أجل تحويل الأسهم عندما اكتشف عدم قدرته على ذلك؟ أجاب بالإيجاب وأنهم قاموا بخصم عمولة التحويل بالرغم من عدم قيامهم بتحويل الأسهم والبالغة مبلغاً قدره (115) ريالاً، ويطلب استردادها من الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن تاريخ الاكتتاب في الأسهم وتاريخ إيداع الأسهم في حسابه وتاريخ إدراج السهم في سوق المالية، أجاب بأنه اكتتب بتاريخ 1443/01/09هـ، وإيداع الأسهم كان بتاريخ 1443/01/28هـ، والإدراج في السوق كان بتاريخ ... وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي والاكتفاء بما تم تقديمه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه عن مذكرة المدعي، أجاب بطلب مهلة، فأفهمته الدائرة بضرورة تقديم الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذه الجلسة، أيضاً أفهمته بضرورة أن يتضمن الرد ما يلي: 1 - سبب إيداع الأسهم في المحفظة الخاصة بالمدعي على الرغم من طلبه أن تكون في محفظة وليه، 2 - وعن السبب في منع الولي من التصرف في الأسهم بيعاً ونقلاً، 3 - وعن سبب تأخرهم في القيام بعملية تحويل الأسهم لمحفظة والده، 4 - وعن جوابها عما ادعاه المدعي من تقاضيها رسوماً مقابل تحويل الأسهم محل الدعوى، فوعد بالاستجابة لذلك. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "إشارة إلى الدعاوى رقم 1443/154، 1443/155، 1443/164 المقامة من المدعين ضد الشركة المدعى عليها نعرض على أنظار سعادتكم جواب الشركة على النحو الآتي: أولاً: ذكر المدعي في لائحة دعواه بأنه (طلب اكتتاب في شركة (أ) وتم التواصل مع المستشار المالي ومدير

الاكتتاب عن طريق اتصال وأوضحت للموظف فكرة أنني قاصر ومحفظتي غير مؤهلة لسوق نمو وأوضح لي بأن أعبي نماذج الاكتتاب وأضع محفظة الوالد في خانة بيانات المحفظة حيث أنها مؤهلة لسوق نمو وتم رفع النماذج لهم بعد سداد مبلغ الأسهم المكتتب فيها وذلك عن طريق الايميل وأيضاً عن طريق البريد وتم قبولي في الاكتتاب). ويجاب على ذلك: أولاً بأن الاكتتاب لم يتم عن طريق الشركة المدعى عليها ابتداءً بل إن المدعي اكتتب عن طريق بنك (أ). ثانياً: ذكر المدعي في لائحة دعواه ما نصُّه (أن الشركة المدعى عليها بصفته الوسيط الذي تداول عن طريقه قاموا بإيداع الأسهم على محفظتي الغير مؤهلة لسوق نمو علماً أنني لم أدون محفظتي في نماذج الاكتتاب وإنما محفظة الوالد المؤهلة فقط فلا أدري لماذا تم إيداعها على محفظتي وقبل إدراج السهم في السوق للتداول تواصلت مع الشركة المدعى عليها وأبلغتهم بسبب المشكلة ولم يقوموا بحل المشكلة حتى تم إدراج السهم وتم تداوله ولم أستطيع البيع). ويجاب على ذلك: إن قول المدعي بأن الشركة المدعى عليها وسيط غير صحيح والاكتتاب والتخصيص وتحويل الأسهم لا يتم عن طريق الشركة المدعى عليها وبيانه على النحو الآتي: أولاً: أما التخصيص فقد تم عن طريق مركز الإيداع والتداول وليس عن طريق الشركة المدعى عليها وبالتالي فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن التخصيص وليست مدير الاكتتاب. ثانياً: كما أن المدعي قد طلب تحويل الأسهم من محفظته لمحفظة والده وقد تمت الاستجابة لطلبه بتحويل الأسهم ومخاطبة مركز إيداع الأوراق المالية (تداول) لتنفيذ طلب التحويل وقد وردتنا إجابة مركز إيداع الأوراق المالية بعدم إمكانية تنفيذ التحويل. ثالثاً: أما فيما يتعلق برسوم التحويل فقد تمت إعادتها. رابعاً: وحيث طلبت اللجنة الإجابة عن الأسئلة الآتية: 1. سبب إيداع الأسهم في المحفظة الخاصة بالمدعى عليهم على الرغم من طلبه بأن تكون في محفظة وليه؟ ويجاب على ذلك: بأن التخصيص والإيداع من قبل تداول بناءً على المعلومات المقدمة من قبل العميل لمدير الاكتتاب (بنك (أ))، وبالتالي لا صفة للشركة المدعى عليها في الإيداع والتخصيص كما سبق بيانه. 2. السبب في منع الولي من التصرف في الأسهم بيعاً ونقلاً؟ ويجاب على ذلك: نظراً لكون المحافظ باسم العملاء القُصَر فإن شروط التأهيل للاستثمار والتداول في السوق الموازي (نمو) لا تنطبق على تلك المحافظ بالتالي لا يمكن للولي التصرف بالأسهم، علماً بأنه وبعد تواصل مدير الاكتتاب مع الشركة المدعى عليها؛ لتفعيل محافظ العملاء ذوي العلاقة كونهم من المكتتبين في شركة (أ)، تم تفعيل المحافظ للاستثمار في سوق نمو وذلك لغرض تحويل الأسهم فقط إلى محفظة الولي كونه المؤهل للتداول. 3. سبب التأخر في عملية التحويل لمحفظة والدهم؟ ويجاب على ذلك: البنك استجاب لطلب المدعي إلا أنه تم الرفض من قبل تداول. 4. وأما فيما يتعلق بالرسوم؟ فقد تمت إعادتها للمدعي. وبناءً على ما تقدم من الناحية الشكلية فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة استناداً لكون الاكتتاب والتخصيص والتحويل لا اختصاص للشركة المدعى عليها فيه بل إن الشركة تنفذ تعليمات مركز إيداع الأوراق المالية. من الناحية الموضوعية: إن الاكتتاب تم عن طريق بنك (أ) الذي قدمه المدعي، وكذلك التخصيص فقد تم عن طريق مركز إيداع

وأما فيما يتعلق بطلب التحويل فإن الشركة المدعى عليها استجابت لطلب المدعي وقد تم رفض الطلب من قبل مركز إيداع الأوراق المالية وقد سبق الرد في البند أولاً وثانياً من هذه المذكرة بالتفصيل في الموضوع. لكل ما تقدم من أسباب تطلب الشركة المدعى عليها من اللجنة: 1 - من الناحية الشكلية: رد الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة. 2 - من الناحية الموضوعية: رد دعوى المدعي؛ لعدم استنادها لدليل من شرع أو نظام".

وفي تاريخ 1443/06/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُّه: "نرد على جواب الشركة على النحو الآتي: أولاً: بعد رفع الشكوى لهيئة سوق المال وتظلمي وطلب إنصافي من بنك (أ) كونها مدير الاكتتاب والمستشار المالي وأيضاً الشركة المدعى عليها كونها الوسيط للمحافظ التي تم إيداع الأسهم عليها، وردني اتصال من هيئة سوق المال وتم الاستفسار عن الدعوى المقدمة وشرح الموضوع للموظف وأفاد بأن الدعوى تكون على الوسيط حيث أن الشركة المدعى عليها المسؤولة عن تحويل أسهم العميل؛ كون المحافظ لديها، وبدورها تخاطب إيداع أو تعطي الصلاحية في التمكن من بيع الأسهم وعلى هذا النحو تقدمت بصحيفة دعوى للجنة أطلب إنصافي وكلي ثقة في عدالتكم. ثانياً: فيما يخص عمولة تحويل الأسهم فقد قمت بالدخول على المحافظ بعد الرد الجوابي من الشركة المدعى عليها واتضح إيداع المبلغ في المحافظ علماً بأني لم أتسلم أي إشعار برسالة نصية أو ايميل من الشركة يفيد بإيداع رسوم تحويل الأسهم، وبعد الرجوع لتاريخ الإيداع تبين انه في تاريخ 2022/1/5م، الطلبات: يطلب المدعي من اللجنة 1 - إنصافي حيث أنني متضرر من عدم تمكني من البيع أثناء إدراج السهم. 2 - تعويضي من الشركة بفارق السعر للسهم".

وفي تاريخ 1443/07/01هـ خاطبت الدائرة بنك (أ) بطلب إدخاله لإظهار الحقيقة، استناداً إلى نص المادة الثمانين من نظام المرافعات الذي جاء فيه: "للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة ..."، وتم تزويدها بصحيفة الدعوى وتحديد موعد لعقد الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/13هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة من بنك (أ)، جاء فيها ما نصّه: "... نفيدكم بأن المدعي ويمثله والده ، وبنك (أ) قد وقعا اتفاقية تسوية لإنهاء الدعوى المقامة والمشار إليها أعلاه، بموجب خطاب التسوية المرفق والمؤرخ في 12/ 07/ 1443هـ" أيضاً تضمنت اتفاقية التسوية المرافقة ما يلي: "... وحيث يرغب الطرفان في إنهاء الدعوى المقامة والمشار إليها أعلاه، فقد اتفق الطرفان على الآتي: أولاً: يعتبر التمهيد أعلاه وملاحقه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ ويفسر معه. ثانياً: يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره (1060) ألف وستون ريال سعودي فقط، وذلك مقابل التسوية والصلح وإسقاط الدعوى، وذلك عن عدد (10) أسهم (عدد الأسهم المخصصة للمكتتب بها)، وتم

احتسابها على النحو الآتي: 336 -230=160❖10 أسهم = 1,060 ريال سعودي. حيث يمثل (160) الفرق بين أعلى سعر وصل له السهم الواحد (336) ريال سعودي وسعر السهم أثناء إتاحة البيع في 2021/10/21م، حيث كان سعر السهم الواحد (230) ريال سعودي، وهو ما يعادل (106) ريال سعودي للسهم. ثالثاً: يقر الطرف الأول باستلامه مبلغ التسوية المشار إليه في الفقرة ثانياً أعلاه وذلك بالحوالة البنكية في الحساب رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها، واسم صاحب الحساب هو (ولي المدعي). رابعاً: تعتبر الاتفاقية أعلاها اتفاقية تسوية نهائية بين الطرفين وهذه مخالصة من الطرف الأول بذلك. خامساً: سوف يتم تقديم هذه الاتفاقية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ليتم توثيقها، وقد حررت هذه الاتفاقية من نسختين مع كل طرف للعمل بموجبها".

وفي تاريخ 14432/07/13هـ تقدّم المدعي إلى الدائرة بخطابٍ جاء فيه ما نصّه: "إشارة إلى الدعاوى رقم 1443/164، 144/154، 1443/155 المقامة ضد الشركة المدعى عليها وبنك (أ) حيث أنني تسلمت من قبلكم رسائل نصية وأيضا إشعار عن طريق الإيميل والموقع بأن لدي جلسة غدا الثلاثاء 2022/3/15م وبهذا الصدد أود إبلاغ سعادتكم أني أرغب في إقفال الدعوى حيث أنني تسلمت التعويض بطريقة ودية مع بنك (أ) وتم التوصل إلى حل في خصوص الدعوى المقاومة وعلى هذا الأساس أقر وانا بكامل قواي العقلية أنني أنا الولي عليهم بإقفال الدعوى المقامة وعدم مطالبتهم بأي مبالغ مالية أو أي مطالبات أخرى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط (شخص مرخص له) حول عملية إيداع أسهم وتحويلها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراض ولي المدعي على قيام الشركة المدعى عليها بإيداع أسهم شركة (أ) في محفظة وليه القاصر وغير المؤهلة للتداول في السوق الموازية، على الرغم من طلبه إيداعها في محفظته المؤهلة للتداول، وتقدمه إلى الشركة المدعى عليها فيما بعد بطلب تحويل هذه الأسهم للمحفظة المؤهلة، وعدم قيامها بذلك حتى تم إدراج السهم وتداوله، الأمر الذي ترتب عليه عدم استطاعة ولي المدعي بيع أسهم المدعي، وتضرره من ذلك، ويطلب تعويضه، ودفعت الشركة المدعى عليها بانتفاء صفتها في الدعوى، مشيرةً إلى أن مدير الاكتتاب هو بنك (أ)، وأن المسؤول عن عملية الإيداع

والتخصيص هو مركز (إيداع) وليست الشركة المدعى عليها، وانتهت إلى طلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقدم المدعى إلى الدائرة في تاريخ 1443/07/13هـ، بخطاب يتضمن اتفاقاً مبرمًا بينه وبين بنك (أ)، يقر فيه بانعقاد الصلح بينهما، وطلب إقفال الدعوى في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وحيث أقر المدعي بانقضاء الخصومة، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات ذلك.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى لانقضاء الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.